

**القرار رقم/٢٥٤**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** يسمح لطلاب التعليم المفتوح الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحانات المقررات المسجلين عليها في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ بسبب الظروف الراهنة، بتقديم امتحانات هذه المقررات في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ إضافة إلى المقررات المسجلين عليها في هذا الفصل، مع احتفاظهم برسوم الخدمات الجامعية التي سددها لقاء التسجيل في هذه المقررات وعدم مطالبتهم برسوم جديدة.

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٢/٧

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى**

**القرار رقم/٢٥٥**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥، بعد عرضها على لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية، الدرجات العلمية الآتية:

- أ - شهادة الدكتوراه الصادرة من الجامعات السويسرية .
- ب- شهادة البكالوريوس الصادرة عن جامعة تاميل نادو للطب الدكتور م . جي آر في الهند.
- ج - شهادة الماجستير الصادرة من جامعة سينز ماليزيا في ماليزيا .
- د- شهادة الماجستير الصادرة من الجامعات اليابانية .
- هـ- شهادتا البكالوريوس ودبلوم الدراسات العليا الصادرة من الجامعة الأميركية في القاهرة في جمهورية مصر العربية .

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٢/٧

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى**

